



حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

The authority of electronic evidence in proving information crime in Sudanese law. (Comparative study)

محمد المدني صالح الشريف
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة
ظفار، سلطنة عمان.
alsh7reef@gmail.com

بابكر صالح محمد المدني*
قسم القانون الخاص- كلية الشريعة والقانون-
جامعة وادي النيل- جمهورية السودان.
babiker200388@gmail.com:

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/18

الملخص:

تهدف الدراسة الي التعريف بالدليل الإلكتروني، مفهومه ومميزاته، وطبيعته القانونية، وخصائصه، وشروط قبوله، كما تهدف إلى بيان حجيته في إثبات الجريمة المعلوماتية، وقد انتهجت الدراسة لتحقيق تلك الأهداف المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بإيراد الأحكام الخاصة بالموضوع في التشريعات السودانية والقانون المصري، وقانون دولة الامارات العربية المتحدة، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها، أن الدليل الإلكتروني عبارة عن مجموعة البيانات الرقمية المتحصل عليها من أجهزة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال، لأجل الوصول إلى إثبات أو نفي واقعة قانونية مدعى بها أمام محكمة، وله نفس حجية المستند العادي في القانون السوداني. لا يوجد قانون خاص أو أحكام خاصة تنظم إجراءات أخذ الدليل الرقمي أو تقديره في القانون السوداني، عدا بعض النصوص المنظمة للأدلة

* المؤلف المرسل

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

العلمية وردت في قانون الإثبات لسنة 1994م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. إن أصل الدليل الإلكتروني لا يختلف عن الدليل المستسخ منه، ولا يوجد أي فرق أو تمييز بينهما، فقابلية الدليل الإلكتروني للنسخ لا تعني أن تلك النسخة تمثل صورة من الدليل الإلكتروني بحيث تنطبق عليها أحكام الصورة وتكون حجيتها بقدر حجية الصورة، وإنما تمثل أصل الدليل الأول مكرراً في زمن لاحق، ، وتؤدي ذات الوظيفة في إثبات الواقعة المراد إثباتها. وأوصت الدراسة المشرع السوداني بسن أحكام خاصة بالدليل الإلكتروني "تعريفه، وأنواعه، وشروط قبوله، وحجيته" سواء أكانت تلك الأحكام أحكاماً موضوعية تضمن قانون الإثبات، أم كانت أحكاماً إجرائية تتعلق بالضبط والتفتيش تضمن في قانون الإجراءات الجنائية.

كلمات مفتاحية: الإثبات، الجريمة المعلوماتية، الدليل الإلكتروني، شبكة الأنترنت.

Abstract:

The study aims to introduce the electronic directory, its concept and features, its legal nature, its characteristics, and the conditions of acceptance, and also aims to demonstrate its credibility in proving information crime, and the study has followed to achieve these goals descriptive, analytical and comparative approach, by listing the provisions on the subject in the Sudanese legislation, Egyptian law, and the law of the United Arab Emirates, and the researcher has reached a set of results, the most important of which is, that the electronic directory is a set of digital data obtained from computers, information systems and communication networks, in order to a legal fact that is claimed before a court, and has the same authority as the document The ordinary law of Sudan. There is no special law or special provisions regulating the procedures for taking or evaluating digital evidence in Sudanese law, except for some texts regulating scientific evidence contained in the evidence law of 1994 and the Criminal Procedure Law of 1991. The origin of the electronic evidence is no different from the evidence copied from it, and there is no difference or distinction between them, the reproducibility of the electronic evidence does not mean that that copy represents a copy of the electronic evidence so that the provisions of the image apply to it and be authentic as authentic as the image, but represents the origin of the first evidence repeated at a later time, and performs the same function in proving the fact to be proved. The study recommended the Sudanese legislator to enact special provisions for the electronic manual "its definition, types, conditions of acceptance, and its validity", whether

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

those provisions are objective provisions that guarantee the law of proof, or procedural provisions related to the exact and inspection included in the Criminal Procedure Law

Key words: evidence, cybercrime, electronic evidence, Internet.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعتبر إثبات الجرائم المعلوماتية المرتبطة بشبكة الأنترنت والحاسب الآلي من أكبر التحديات التي تواجه المشرعين، باعتبار أن الجرائم المعلوماتية من الأنشطة الإجرامية المستحدثة، التي تمثل أحد أفراسات التطور التقني، الذي يعرف بثورة المعلوماتية، فبقدر ما تحقق للبشرية من تقدم وإنجازات جراء الثورة التكنولوجية التي انتظمت العالم فإنه وفي ذات الوقت صاحب ذلك ظهور أنشطة إجرامية غير معهودة، انتهكت حجب واستار الأفراد، وهددت أمنهم الخاص بالاعتداء على أموالهم وسمعتهم، وعلى أمنهم العام في دولهم ومجتمعاتهم، فظهرت جرائم استخدمت فيها نفس الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية التي قامت عليها الثورة المعلوماتية. فالجريمة المعلوماتية سلوك إجرامي محله ووسيلته شبكة الأنترنت ويتم ذلك باستخدام الحاسب الآلي بأشكاله المختلفة، ويتم تنفيذها من غير استعمال أي عنف، وإنما يستخدم فيها الفكر، وتستغل فيها الملكات الذهنية، والقدرات العقلية، لمجرم يتصف بالإلمام بعلوم الحاسوب وتقانة المعلومات، بل وبالبراعة فيها- فالمجرم المعلوماتي يتمتع عادة بالذكاء الشديد، والقدرات الفنية العالية في المجال الرقمي والمعلوماتي، كما أنها جريمة ترتكب ف غالب الاحوال في ستر وخفاء شديدين، أيضاً تعد من أخطر سمات هذا النوع من الجرائم أنها جريمة عابرة للحدود، حيث يمكن ارتكابها عن بعد ومن أي مكان، كما أنها جرائم غير مرئية لا يترك فيها الجاني أثراً مادياً، الأمر الذي جعل من مسألة إثباتها قضية لها خصوصيتها، مما يوجب مراعاة طبيعتها المتمثلة في صعوبة الكشف عنها، والذي يحتاج إلى معرفة وخبرة في مجال تقانة الأنترنت والحاسب الآلي ذلك بالبحث عن أدلة من نفس بيئتها، وهي ما يعرف بالدليل المعلوماتي، أو الدليل الإلكتروني، أو الدليل الرقمي، فجميعها تطلق ويراد بها شيء واحد هو الدليل أو البرهان الذي يُعتمد عليه في إثبات الجريمة المعلوماتية. وعلى الرغم مما ذكر إلا أنه يُلاحظ أن المشرع السوداني ورغم إصداره لقانون جرائم المعلوماتية لسنة 2018م إلا أنه لم يضمه أي أحكام تتعلق بالدليل الإلكتروني، الأمر الذي يفهم منه

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

ان المشرع السوداني لم يفرق بين اثبات الجريمة المعلوماتية وبين الجريمة التقليدية، وعليه فإن ذات الأحكام التي تتعلق بالدليل العادي هي نفسها التي يخضع لها الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات الجريمة المعلوماتية. أما قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م فهو بحكم صدوره في فترة زمنية ماضية لم تكن فيها الأنشطة المتعلقة بالحاسب الآلي باعتباره بيئة الانترنت قد ظهرت بعد، لذا نجد من الطبيعي خلوه من الأحكام الخاصة بالدليل الإلكتروني، إلا في بعض الحالات التي شملتها بعض النصوص والأحكام بمفهومها العام كما سيتضح من ثنايا هذه الدراسة.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع: تتمثل أهمية وأسباب البحث في هذا الموضوع في الآتي:

1. تعلقه بالدليل وإقامة الحجة أمام المحكمة في جرائم مستحدثة، ذات طبيعة مختلفة، وخصوصية مستمدة ونابعة عن بيئة جديده، ناتجة عن التقدم التكنولوجي الكبير، مما يجعل أدلة الإثبات التقليدية عاجزة أمام أثبات وقائعها.
2. ارتباطه بمجال يتسم من يرتاده من المجرمين بالقدرات والملكات الذهنية العالية، والمعرفة الفنية الكبيرة بمسائل التقنية، مما يستدعي مقابلة ذلك بأكبر قدر من استحداث أدلة تقنية في مواجهة أعمالهم الإجرامية.
3. صلته وعلاقته بمجال المعلوماتية وشبكة الانترنت، التي أصبحت بدورها تتحكم بالأمن العسكري والاقتصادي والاجتماعي للعالم أجمع، مما يشكل تحدياً للقانونيين.
4. قلة البحوث والدراسات في هذا الموضوع سيما في القانون السوداني، وشح السوابق القضائية الصادرة من المحكمة القومية السودانية العليا.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة فيما تهدف لتحقيق الآتي:

1. التعريف بالدليل الإلكتروني وخصائصه.
2. بيان مدى صلاحية الدليل الإلكتروني في اثبات الجريمة المعلوماتية وشروط قبوله.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

3. التعرض لموقف المشرع السوداني من مشروعية الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في إثبات الجريمة المعلوماتية..

مشكلة البحث: ظلت التشريعات في الدولة الحديثة ومازالت تلاحق أنشطة وعلاقات المجتمع لتعمل على تنظيمها وحماية الحقوق المترتبة عليها ولا شك أن المشرع السوداني يسعى لذلك. ومن ضمن تلك الأنشطة ما يتعلق بالحاسب الآلي وما يتصل به من انشطه بعد ارتباطه بالشبكة الدولية الأنترنت، وما ظهر بعد ذلك من أنشطة إجرامية خطيرة تتعلق بالاعتداء على الأمن القومي، وعلى الأموال، وعلى جميع الحقوق الواجب حمايتها والدفاع عنها، وقد تمخض عن ذلك إصدار قانون المعلوماتية السوداني لسنة 2018م ولا شك في أنه ما من قانون إلّا واحتاج لا قامة الدليل عليه، وإثبات الوقائع التي ينظمها، وعلى هذ فإن مشكلة البحث تتمثل في السؤال الرئيس عن مدى كفاية النصوص التقليدية المضمنة بقانون الإثبات السوداني وقانون جرائم المعلوماتية- إن وجدت- في إثبات الجريمة الإلكترونية؟ وهل هناك حاجة لإصدار أحكام خاصة بإثبات الجريمة المعلوماتية! أم أن الأحكام العامة المضمنة في قانون الأثبات كافية للإيفاء بمطلوبات إثباتها؟ ويتفرع عن ذلك مجموعة أسئلة تتمثل في الآتي:

1. ما هو الدليل الإلكتروني؟ وما طبيعته القانونية، وما خصائصه ومميزاته؟
2. ماهي الصعوبات التي تتعلق بالدليل الإلكتروني؟
3. ما هو موقف المشرع السوداني من الدليل الإلكتروني، ماهي شروط الأخذ بالدليل الإلكتروني؟ وما مدى حجته في الإثبات؟

حدود الدراسة: تمت هذه الدراسة في حدود قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م وقانون جرائم المعلوماتية لسنة 2018م، بالإضافة لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الاماراتي لسنة 2021م وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة 2018م. ولأئحته التنفيذية، كما تناولت الدراسة الجانب التطبيقي المتمثل في عرض بعض دعاوى ذات الصلة- على قلتها- والتي ناقشتها المحاكم السودانية.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

منهج البحث: تم إعداد هذه الدراسة باتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، الذي من خلاله تتبعت الأحكام الخاصة بالموضوع في القوانين السودانية والقانون الإماراتي والمصري للوصول للإجابة عن أسئلة الدراسة.

الدراسات السابقة: يبدو أن حادثة موضوع الدراسة ترتبت عليها قلة الدراسات السابقة، حيث أنني لم أعرّ إلا على دراسة وأحدة تتعلق بالدليل الإلكتروني في القانون السوداني، وهي دراسة بعنوان إثبات الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية والقانون، أعدتها د. جميلة عوض الكريم صالح والمنشورة بمجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية العدد الرابع والذي صدر في ديسمبر 2021م، جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، الأول عن الإثبات وماهية الجريمة، والثاني عن وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثالث والأخير فقد جاء بعنوان وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون. تتفق الدراسة المشار إليها مع هذه الدراسة فقط في أن كلا الدراستين تعرضتا إلى معوقات إثبات الجريمة المعلوماتية. غير أنهما تختلفان في كيفية تناولهما للموضوع حيث ركزت الدراسة السابقة على تعريف الجريمة المعلوماتية، وإلى وسائل إثباتها التقليدية في الشريعة الإسلامية "الشهادة والقرار والقرائن"، وتناولت أيضا وسائل إثباتها "المعينة والتفتيش والشهادة والخبرة"، في حين تميزت هذه الدراسة بالولوج مباشرة في موضوعها، وذلك بتعريف الدليل الإلكتروني بتناول ماهية الدليل الإلكتروني وبيان طبيعته القانونية وخصائصه، ومن ثم تطرقت إلى شروط قبول الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات. وقد تميزت هذه الدراسة أيضاً في أنها تناولت أحكام الموضوع في حدود قانون الأثبات السوداني لسنة 1994م مع المقارنة مع القانون المصري والإماراتي. وقد ترتب على اختلاف موضوع الدراستين اختلاف نتائجهما.

ومع ندرة الدراسات السابقة تلاحظ أيضا قلة السوابق القضائية، وقد يعود ذلك لحداثة الموضوع-كما سبق الإشارة إليه- وللضعف النسبي في النشاط التقني في السودان، ولانتهاء دعاوي الجنائية المتعلقة به في مراحل التقاضي الأولى التي تسبق مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا.

هيكل الدراسة: تمت الدراسة من خلال خطة من مبحثين، تم تقسيم كل منهما إلى مطلبين، أما المبحث الأول فتناول ماهية الدليل الإلكتروني تعريفه وطبيعته وخصائصه. في حين تناول المبحث الثاني شروط قبول الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات.

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني وخصائصه

لا يتم إثبات أي جريمة من الجرائم بغض النظر عن طابعها إلا بتوفر بيئة ودليل لإثباتها، وبما أن أدلة الإثبات غالباً ما تكون ذات صلة بالوقائع محل الدعوى، فإنه ما من شك في أن أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية تكون ذات صلة بها ومن بيئتها، فلكي يتم إثبات وقائع تتعلق بجريمة إلكترونية تقنية لابد أن يتم إثباتها بدليل إلكتروني من نفس البيئة، ويختلف عن الدليل التقليدي. لذلك سأتناول التعريف بالدليل الإلكتروني وطبيعته في مطلب، وسأتناول خصائصه ومميزاته في مطلب آخر.

المطلب الأول: تعريف الدليل (1) الإلكتروني وطبيعته.

للدليل الإلكتروني طبيعة خاصة، كونه يتأتى من بيئة افتراضية غير مادية وغير تقليدية، الأمر الذي يوجب قبل أن يتم بيان طبيعته تلك أن يتم تعريفه، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب.

أولاً: تعريف الدليل الإلكتروني

لم يرد للدليل الإلكتروني أي تعريف في التشريعات السودانية المعنية -قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م² أو قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2018م- غير أن التشريعات المقارنة أوردت له تعريفاً فقد عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 175 لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية أو ما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة"

أما المشرع الإماراتي فقد عرفه في المادة الأولى تعريفات من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021 بذات الالفاظ والعبارات التي وردت في القانون المصري سالفة الذكر.

¹ (يقصد بالدليل في اللغة ما يسترشد ويستدل به ويقصد به تأكيد الحق بالبيئة التي هي الدليل والحجة والبرهان) جميل، صليبا، المعجم الفلسفي المصطلحات القانونية ج1 دار الكتاب اللبناني بيروت الطلعة الأولى، 1982، ص564.

² المشرع السوداني في معرض تناوله لأدلة الإثبات لم يستخدم كلمة دليل أصلاً وإنما استخدم بدلاً عنها كلمة بيئة، حيث ورد تعريفها في المادة 4 من قانون الإثبات بأنها "يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع أمام المحكمين أو الموفقين"

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

أما فقهاء القانون فقد عرفوه عدة تعريفات منها أنه هو "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات أدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور و أشكال واصوات لإثبات وقوع الجريمة أو لتقرير البراءة أو الإدانة فيها"(3)

كما عُرِفَ بأنه (الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتباره أمام القضاء) (4)

وهناك أيضاً تعريف أكثر شمولاً يعرف الدليل الإلكتروني بأنه "أي معلومات ذات قيمة إثباتية، يتم تخزينها في شكل رقمي، وتشمل أدلة أجهزة الحاسوب، الفيديو الرقمي، والصوت الرقمي، وأجهزة الفاكس الرقمية، والهواتف المحمولة، والمواقع الإلكترونية"(5)

وتم تعريفه كذلك بأنه "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يؤدي إلى اقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الأنترنت"(6) ما يُلاحظ على التعريفات الواردة تقارب معناها، حيث تشترك جميعاً في أن الدليل الإلكتروني عبارة عن دليل غير مرئي، وأنه ذو طبيعة افتراضية، وأنه بيئة يتم الحصول عليها من خلال الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت وتؤدي إلى إثبات الجريمة المعلوماتية.

من كل ما سبق يمكننا أن نخلص إلى تعريف الدليل الإلكتروني بأنه "مجموعة البيانات الرقمية المتحصل عليها من أجهزة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال لأجل الوصول إلى إثبات أو نفي واقعة قانونية مدعى بها أمام محكمة".

³ عبد الناصر محمود فرغلي، محمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص13.

⁴ عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 88.

⁵ حمودة، معتز ادريس عبد الله، الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجزائي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2024م، ص

⁶ عزت، فتحي محمد نور، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر 2010م، ص235.

ثانياً: الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني:

تتعدد الأدلة بحسب طبيعتها إلى عدة أنواع، فمنها الأدلة المادية، والتي تكون في أصلها وطبيعتها شيئاً مادياً محسوساً، وقد تكون ذات طبيعة معنوية غير ملموسة، كما قد تكون أدلة صادرة من شخص لدية خبرة فنية وعلمية (7). حيال هذا التنوع في طبيعة الأدلة أين نضع الدليل الإلكتروني؟ لقد ذهب الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى معتقدوه أن الدليل الإلكتروني ما هو إلا دليل مادي، غير أن ماديته هذه تأخذ شكلاً حديثاً، ذلك لأن الدليل الإلكتروني يدرك بالحواس، مثله مثل أي دليل مادي آخر، سواء جاء في شكل مخرجات ورقية أم في دعامات، مثل الأقراص المدمجة والأشرطة وما أشبهها. (8) غير أن هذا لا يعني دخول الحاسب الآلي نفسه وما شابهه من أجهزة الهاتف السيار ومكوناتها الصلبة في الأدلة الإلكترونية، وإنما تعتبر أدلة مادية كغيرها من الأدلة المادية التقليدية، وعلى هذا فإن إحضار قرص مسجل عليه الملفات والبيانات محل الجريمة باعتباره دليلاً يعتمد عليه في الحكم يعد أمراً خاطئاً، وغير مقبول، حيث أنه لا بد من فتح ذلك القرص، والاطلاع عليه من قبل المحكمة، باعتباره دليلاً إلكترونياً يتم تقديره والحكم بناءً على ما يحتويه من معلومات إثباتية، أو رفضه وإهداره، ويتم كل ذلك تأسيساً على أنه لا يمكن التعويل على الدليل الإلكتروني، ما لم يتم التعاطي معه باستصحاب البيئة التي يتواجد فيها (9).

ويعتقد مؤيدو هذا المذهب أنه ليس بالضرورة أن يكون الدليل ملموساً ومحسوساً باليد حتي نقول أنه دليل مادي، وإنما يكفي أن يتم إدراكه بحواس أخرى غير حاسة اللمس، كأن يدرك بحاسة النظر، أو السمع، مثل نظر الصور والتسجيلات ومقاطع الفيديو عن طريق شاشة الحاسب الآلي (10). وعلى هذا فإن الدليل الإلكتروني ما هو إلا شكل من أشكال الأدلة المادية المعروفة قبلاً. وعليه يمكن القول بأن المشرع السودانى يأخذ بهذا الرأي، بناءً على اعتباره للأدلة الإلكترونية بعد استنساخها واستخراجها في شكل صور أو فيديو أو في شكل كتابي وعدّها من المستندات العادية، وهو ما سيتم تناوله بشي من التفصيل في هذه الدراسة لاحقاً.

⁷ الرقيشي، محمد بن ناصر بن علي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2018، ص32.

⁸ حنفي، حازم محمد، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م، ص15.

⁹ حنفي، حازم محمد، المرجع السابق، ص15.

¹⁰ أبو القاسم، احمد، الدليل الجنائي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص، بحث منشور بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991م، ص17.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

المذهب الثاني: يرى من يقول به أن الدليل الإلكتروني دليل غير مادي، وإنما هو دليل معنوي غير ملموس، ذلك لأنه في أصله عبارة عن مجالات كهربائية ومغناطيسية، أما ما ينتج عن عملية إخراجها واستظهاره في شكل دليل مادي فإنه لا يدل على أن ذلك المخرج هو الدليل، وإنما هي عملية تحويل ونقل تلك المجالات الكهربائية والمغناطيسية من بيئتها الرقمية والتقنية إلى شكل يمكن المحكمة من الاستدلال بها على إثبات أو نفي واقعة معينة، ولا تتم تلك العملية إلا بواسطة أجهزة تقنية تقوم بعملية نقل الدليل من بيئته الرقمية إلى شكل يمكن معه فهمه والاستدلال به.⁽¹¹⁾ ولاشك في أنه لا يكون للدليل الإلكتروني قيمة في الإثبات ما لم يتم نقله من وسطه الرقمي غير المرئي، والذي لا يدرك بالحواس إلى وسط خارج بيئته تلك، حتى يمكن معه ادراكه بالحواس.

المذهب الثالث: ويرى أصحابه أن الدليل الإلكتروني نوع جديد ومختلف من أدلة الإثبات، نتج عن وسط وبيئة جديدة لم تكن معروفة من قبل، لذلك جاء متميزاً ومختلفاً عن غيره من الأدلة التقليدية، تلك الأدلة التي تأخذ طابعاً مختلفاً فتتصف بكونها أدلة مادية أو معنوية أو قولية أو فنية،⁽¹²⁾ وعليه فإن الدليل الإلكتروني وبما أنه أبن البيئة الرقمية فإنه يتميز عن تلك الأدلة التقليدية بخصائص ومميزات تجعل من الصعب أن يصنف كنوع من أنواعها المذكورة، ذلك لأن الأدلة المادية عبارة عن أشياء محسوسة بخلاف الأدلة الإلكترونية التي تقتقد الوجود المادي المحسوس، فإنه لا يصح القول بأنه نوع من أنواعها، أما الأدلة المعنوية الأخرى والتي مصدرها الأشخاص، فهي كذلك تختلف بطبيعتها عن الأدلة الإلكترونية، وعليه يمكن القول بأنها نوع جديد ومتميز ومختلف عن أدلة الإثبات التقليدية المعروفة، وهو المذهب الأجدر بالتأييد وذلك لكونها تختلف عنها في مصدرها، وفي كيفية استظهارها والاستدلال بها، وفيما يميزها من خصائص.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني.

يختلف الدليل الإلكتروني بطبيعته عن غيره من الأدلة المادية والتقليدية الأخرى، كونه يوجد في بيئة افتراضية وفي شكل معنوي غير ملموس، وهذه السمة تمثل أهم خصائصه، فهو في أصله دليل علمي، كما

¹¹ الطحاوي، احمد يوسف، الأدلة الالكترونية ودورها في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص38.

¹² البشري، محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص235.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السودانى (دراسة مقارنة)

يتميز أيضاً بكونه دليلاً تقنياً، وأنه دليل متطور ومتنوع، كما أنه يتصف بصعوبة التخلص منه، هذه أهم مميزاته وخصائصه والتي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً- الدليل الإلكتروني دليل علمي: يقصد بالدليل العلمي الدليل الذي لا يتعارض مع القواعد العلمية السليمة (13)، وعليه فإن الدليل الإلكتروني وبحكم انتماءه لبيئة افتراضية غير ملموسة فإنه يختص بكونه دليل معنوي غير ملموس، يتكون في أصله من معلومات و بيانات علي صفه وهيئة إلكترونية، أعدها في الأساس علماء مختصين في مجالات علوم الحاسوب والعلوم التقنية، لذلك لا يمكن لأحد الحصول على تلك المعلومات والبيانات أو ادراكها، مالم يسلك ذات الوسائل والأساليب التقنية والعلمية التي كانت سببا في ايجادها، وهذا ما أدى إلى اتصافه بصفه كونه دليلاً علمياً (14). وبما أن الدليل الإلكتروني يتصف بتلك الصفة، فإن الحصول عليه واخراجه من بيئته تلك يحتاج لأساليب علمية، تتمثل في الأدوات والأجهزة التقنية، والبرامج المتعلقة بالحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، حتى يظهر الدليل بالطريق والشكل الذي يصلح معه لأن يكون بينة تستند إليها المحكمة في الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة أمامها. واتصاف الدليل الإلكتروني بكونه دليل علمي فإنه يتمتع بصدقيه كاملة وحجية قاطعه متى ما تحققت فيه درجة القطع الاقناع التي توجب للدليل العلمي الحجية الكاملة في الإثبات.

كما أن اتصاف الدليل الإلكتروني بصفة كونه دليلاً علمياً تبدو وتتضح منذ مراحل إعداد وتحضير الدليل الأولي في مرحلة التحري والتحقيق، حيث يجب أن تتم تلك المرحلة على أساس علمي من حيث المعاينة وتحرير محضر التحري، حيث تختلف تلك المرحلة في الجريمة المعلوماتية عنها إذا ما كانت الجريمة تقليديه، الأمر الذي يوجب تأهيل المحققين والمتحريين في جرائم المعلوماتية ليكونوا ملمين بالمسائل العلمية والتقنية المتعلقة بالدليل، وذلك حتى يكون له حجة للاستدلال به أمام المحكمة.

أما تعامل المحكمة مع الدليل الإلكتروني فبما أنه دليل علمي كما اسلفنا فإنه لاشك يحتاج إلى الاستعانة بالخبراء في مجال التقنية وعلوم الحاسوب، لان المحكمة في العادة لا تستطيع الفصل في المسائل

¹³ . بوكر، رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م، ص387.

¹⁴ مصطفى، عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010م، ص61.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

العلمية والفنية من غير اللجوء لأهل الخبرة فيه⁽¹⁵⁾. وهذا ما أشار إليه قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م. حيث أجاز للمحكمة إذا اقتضى الأمر في المسائل الفنية، الاستعانة برأي الخبراء⁽¹⁶⁾

إن الأدلة العلمية بطبيعتها - وبما فيها الدليل الإلكتروني - تتصف بالموضوعية والحياد والكفاءة، وهذا ما ينتج عنه تقليص دور القاضي الجنائي وسلطته التقديرية، وذلك لما يترتب على ما ذكر من صفات في الدليل العلمي ينتج عنها قوة دلالاته في الإثبات بما لا يترك للقاضي سوي القليل من المساحة في تقديره للقيمة الإقناعية للدليل⁽¹⁷⁾.

ثانياً- الدليل الإلكتروني دليل تقني: يقصد بالتقنية ذلك العلم التطبيقي المتعلق بوسائل وأدوات تم اختراعها لتسهيل حياة الأفراد⁽¹⁸⁾، من هذا التعريف نفهم أن التقنية تقوم على أساس علمي، كما أن الدليل الإلكتروني ذاته يقوم على أساس علمي، وعليه فإن الدليل الإلكتروني دليل تقني استناداً على مصدره، الذي يتمثل في البيئة التقنية التي أتى منها، فالتقنية وليدة العلم، فلا تقنية بلا علم وبلا معرفه فنية للأسس التي تقوم عليها.

إن القول بأن الدليل الإلكتروني دليل تقني تعني فيما تعني أنه يختلف كلياً عن الأدلة التقليدية التي تتمثل في أشكال مادية ملموسة تدل على من ارتكب الجريمة، في حين يتمثل الدليل الرقمي في نبضات رقمية لها طبيعة ديناميكية وذات سرعه فائقة تنتقل بين أجزاء الوسائل التقنية وشبكات الاتصال متعددة في ذلك حدود الزمان والمكان الواحد⁽¹⁹⁾ وعليه فإن التعامل مع الدليل الإلكتروني يتطلب تقنيين متخصصين و متمكنين من أدوات التعامل مع بيئة افتراضيه غير مادية، عمادها الحاسب الآلي وبرامجه المتعددة وشبكة الأنترنت. كما أن القول بتقنية الدليل الرقمي تعني أيضاً قابليته للنسخ، حيث يمكن بكل سهوله استخراج نسخة منه مطابقة للأصل، لها نفس القيمة الدلالية، وتؤدي ذات الوظيفة في إثبات الواقعة المراد إثباتها ولها نفس القدر من الحجية، ويتم ذلك بحيث لا يمكن التمييز بين الدليل الأصلي والدليل المستنسخ، مما لا يترك

¹⁵ . إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص40.

¹⁶ . انظر: المادة 30.

¹⁷ . محمد، بن فريدة، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

2015م، ص248..

¹⁸ . حنفي، حازم محمد، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017م، ص17.

¹⁹ . مصطفى، عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص62.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

مجالاً للحديث عن الأصل والنسخة لأن الدليل الثاني ليس إلا تكرار للدليل الأول في زمن لاحق، وليس صورة منه، ولا شك أن في ذلك ضمان بالمحافظة على الدليل، وعدم تعرضه للفقدان أو التغيير أو التلف أو الحذف⁽²⁰⁾.

زد على ذلك أن الدليل الإلكتروني دليل يسهل التعامل معه وفهمه، وما يؤدي إليه من دلالة، ذلك لأنه لا يقبل التأويل، ولا يخضع لقواعد التفسير، كما هو معروف في الأدلة المادية الذي تحتاج بطبيعتها إلى وقت طويل وجهد كبير لفهمها، خلافاً للأدلة الإلكترونية التي لا تحتاج إلى ذات الوقت والجهد، وإنما يتحقق فهمها وتتضح دلالتها بمجرد تفاعل الوسائل التقنية المتعلقة بالدليل والمرتبطة به مع بعضها البعض وفقاً لما هي معدة له حسب القواعد التقنية والفنية⁽²¹⁾.

ثالثاً- الدليل الإلكتروني دليل ذو طبيعة مزدوجة: بما أنه قد سبق للدليل الإلكتروني اصباح خاصية كونه دليل علمي وتقني، فإنه يستتبع ذلك بالضرورة اتصافه بخاصية الطبيعة المزدوجة، والتي يقصد بها اختزال البيانات والمعلومات كالنصوص والصوت والصورة، أو أي معلومات أخرى إلى رموز ثنائية، وتتكون هذه الرموز الثنائية من الرقم (0) والرقم (1) وهي لغة خاصة بالبيئة الرقمية تسمى لغة الأدلة⁽²²⁾. فالبيانات والمعلومات التي تشكل الدليل الجنائي الرقمي تكون في الأساس شكلاً رقمياً أو ثنائياً حيث أن الحاسب الآلي أو ما أشبهه من الأجهزة التي تتصف بذات الصفات والخصائص الموجودة تقوم باستقبال هذه البيانات ومعالجتها وتحويلها إلى أرقام⁽²³⁾ ومن هنا جاءت تسمية الأدلة الإلكترونية بالأدلة الرقمية.

رابعاً- الدليل الإلكتروني دليل متطور ومتنوع : بما أن البيئة الرقمية بيئة واسعة لا يمكن احتوائها والسيطرة على كل فضاءاتها، فإن الأدلة الإلكترونية تبعاً لذلك تتصف بالتطور وعدم الجمود، حيث أنها تستخدم في جرائم ظهرت حديثاً، فمن المعلوم أن جريمة الاحتيال يمكن أن ترتكب بطريقة تقليدية، تترك آثاراً مادية تشكل دليلاً في مواجهة الجاني، في حين ظهر حديثاً ومع التقدم التكنولوجي الكبير ارتكاب ذات

²⁰ الحلبي، خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م ص232.

²¹ عزت، فتحي محمد أنور، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دون تاريخ طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010م، ص651.

²² حمودة، معتز إدريس عبد الله، الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجزائي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2024م، ص11.

²³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

الجريمة باستخدام وسائل تقنية يستخدم فيها الحاسوب وشبكة الأنترنت، مما يجعل الجريمة مرتبطة بالحاسوب ارتباطاً تاماً يحتم استخدام أدلة جنائية من نفس البيئة لإثباتها أو نفيها⁽²⁴⁾، وفي ذلك تأكيد على أن الدليل الإلكتروني لا تحده حدود المكان ولا الزمان لانتقاله من مكان لآخر بسرعه فائقة عبر شبكات الاتصال.

كما تتصف بالتنوع، لكونها تشمل كل أشكال وأنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها بين وسائل تقنية المعلومات، ويقصد بالتنوع إمكانية ظهور الدليل على هياكل وأشكال مختلفة، فمصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كل أنواع وأشكال البيانات الرقمية التي يتم تداولها، بحيث يكون بين تلك البيانات وبين الجريمة المرتكبة رابطاً من نوع ما، ويتصل ذلك بالمجني عليه على النحو الذي يحقق الرابط بين البيانات الرقمية وبين المجرم. ويكون الدليل الرقمي متنوعاً في شكله لأنه يمكن أن يتواجد في شكل بيانات مشفرة لا يمكن قراتها عبر المصدر أو الخادم، كما قد يكون معداً بنظام المعالجة الآلية للكلمات، كما يمكن أن تكون صورة متحركة أو ثابتة أو فيديو أو تسجيل صوتي، أو تكون مخزنة في البريد الإلكتروني، كما قد يكون أيضاً مرتبطاً بالتشفير، للحفاظ على حقوق المؤلف، والتي أصبحت المسائل الشاغلة للأوساط الأدبية ولجميع من له علاقة ببيئة الانترنت⁽²⁵⁾

نخلص من كل ما ذكر إلى أن تنوع أشكال الدليل الإلكتروني يشير إلى اتساع قاعدته، ليشمل أنواعاً متعددة من البيانات والمعلومات الرقمية، التي تنهض دليلاً في دعوي الجريمة المعلوماتية إثباتاً ونفيًا.

خامساً- الدليل الإلكتروني دليل يصعب التخلص منه: يعتبر التخلص من الأدلة الإلكترونية وإخفائها أمراً صعباً، ذلك لأن طبيعة الوسط الذي يوجد فيه يصعب معها هذا الفعل، ذلك لأن أي اتصال أو ارتباط أو ادخال لأي بيانات يتم في تلك البيئة الخاصة المتعلقة بأجهزة الحاسوب وتقنية المعلومات فإنه يكون من الصعوبة بمكان حذف ذلك النشاط والتخلص منه نهائياً⁽²⁶⁾. وتعتبر تلك الخاصية من أهم المميزات التي تميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية⁽²⁷⁾ والتي يسهل التخلص منها وإزالتها، حيث يمكن بأقل جهد مسح وإزالة البصمات، واتلاف المستندات والأوراق، كما يمكن اتلاف وحرق الأموال المزورة وما

²⁴ . حنفي، حازم محمد، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص19.

²⁵ عبد العال، أسامة حسين محي الدين، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 76 يونيو 2021، ص645.

²⁶ حنفي، حازم محمد، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص19.

²⁷ . حمودة، معتز ادريس عبد الله، الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجزائي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص12.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السودانى (دراسة مقارنة)

أشبهها، وبذلك يتم اخفائها إلى الأبد بما يستحيل معه استرجاعها، كما يمكن قتل الشهود أو تهديدهم بما يؤدي لإحجامهم عن البوح بالحقيقة كلها أو جزء منها⁽²⁸⁾

ويعود السبب في تميز الأدلة الإلكترونية بهذه الخاصية إلى أنها يمكن استرجاعها، حتى بعد استخدام خصائص التخلص من ملفاتها الموجودة في الحاسب الآلي وعلى شبكة الانترنت، مثل خاصية إعادة تهيئة القرص Formate أو خاصية Delete وخاصية Remove التي تستخدم لمسح وإزالة الملفات، ويتم استرجاعها عن طريق برامج رقمية، يمكن من خلالها إعادة الملفات مرة أخرى، وبنفس شكلها ومحتواها الأصلي⁽²⁹⁾.

ورغم إمكانية إعادة الأدلة الإلكترونية مرة أخرى بعد مسحها وإزالتها، إلا أن عملية مسحها وإزالتها تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أنها تعتبر قرينه ودليل آخر ضد الجاني، حيث أن أجهزة الحاسوب تتميز بخاصية تسجيل وحفظ وكل الإجراءات التي يقوم بها المستخدم لإزالة أي بيانات أو حذفها وإلغاءها، فيقوم بتسجيل تلك المحاولات، بحيث يمكن استخراج ذلك النشاط واستخدامه كدليل آخر مستقل ضد الجاني⁽³⁰⁾. وحسناً فعل المشرع الإماراتي حينما نص في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لسنة 2021م علي تجريم العبث بالدليل الإلكتروني "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن (200000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساباً على شبكة معلوماتية أو بريد الكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث الأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون يقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى".⁽³¹⁾

خلاصة القول إن الخصائص والمميزات التي ذكرت جميعها التي يتقرد بها الدليل الإلكتروني يترتب عليها خصوصية للدليل الإلكتروني تجعل منه بيئة لها مكانة سامية من بين أدلة الإثبات، وتبعاً لذلك يكون لها حجية كبيرة وأثر بالغ في اثبات الجرائم المعلوماتية.

²⁸ . بوكر، رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، مرجع سابق، ص388.

²⁹ مصطفى، عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص63.

³⁰ . الرقيشي، ناصر بن محمد بن علي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص50.

³¹ . المادة: 18.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات.

حتى يكون للدليل حجيته في الإثبات لابد له من استيفاء شروط معينه، سواء أكان الدليل تقليدياً قديماً أم كان دليلاً تقنياً حديثاً، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول عن شروط الدليل الإلكتروني، والثاني عن حجيته، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني.

إن من موجبات قبول أدلة الإثبات أن تتوفر فيها شروط عامة، بغض النظر عن كونها أدلة جديدة مستحدثة أو أدلة تقليدية معروفة، وتلك الشروط نص عليها قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م في المادة 6 بقوله "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، جائزاً قبولها"، كما نص في المادة 8 في معرض تعريفه للبيئة المقبولة بأنه "تكون البيئة التي يقبل تقديمها في أي دعوى، هي التي تنتج في إثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى أو نفيها، والتي لا تكون مردودة بموجب أحكام هذا القانون" غير أن هناك بعض الشروط ذكرت يجدر تناول أحكامها بصفة خاصة، نسبةً لخصوصية الدليل الإلكتروني، والبيئة التي يوجد فيها، والإجراءات التي تتبع في الحصول عليه، و تقديمه أمام المحكمة، ذلك من أجل إزالة المخاوف التي تتعلق بالأدلة الإلكترونية بضمان مصداقيتها، وبعدها عن العبث بها، وتزييفها وتحريفها والتدخل في مضمونها، لتعبر عن الحقيقة، بما يعزز قبولها أداة للإثبات في الدعاوي الجنائية التي تتطلب قدراً عالياً من المصادقية.

أولاً: أن يكون الدليل مشروعاً: يقصد بالمشروعية أن يكون الدليل الإلكتروني مشروعاً من حيث الوجود، وذلك بأن لا يكون مخالف للقانون في ذاته ومضمونه، كما يقصد بها أيضاً مشروعية الطريقة والإجراءات التي تم الحصول بها عليه، بأن تكون الوسيلة غير مخالفة للقانون، سواء أكان القانون موضوعياً أم اجرائياً، وذلك بأن لا يكون الدليل قد تم اخذه بإجراءات معيبة، كأن يتم الحصول عليه من غير إذن تفتيش، أو عن طريق الاكراه، أو التنصت والتجسس، وغير ذلك من الوسائل أو الطرق التي تعيب الإرادة وتؤثر على مصداقية الدليل الإلكتروني.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

ولكي يكون الدليل مشروعاً يجب أن يكون الإجراء الذي تم تحصيله به إجراءً صحيحاً، وذلك بأن يكون منصوصاً عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وأنه قد تم استخراج الحصول عليه وفق الإجراءات القانونية والقواعد التي نص عليها القانون فضلاً عن مبادئ العدالة التي ينص عليها الدستور وكل ما يصون ويحفظ حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بحريته وحماية حياته الخاصة، وأن يتم تحت إشراف القضاء، وذلك ضماناً لتحقيق مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل إلكتروني غير مشروع.

وفي هذا السياق ورد ضمن التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في البرازيل في الفترة من 4 - 9 من شهر سبتمبر 1994م في التوصية رقم 18 المتعلقة بالقواعد الإجرائية في بيئة جرائم الكمبيوتر التي أوردت فيها الإشارة إلى أن الإجراءات غير المشروعة المتبعة في الحصول على الدليل قد تؤدي إلى إبطاله، فضلاً عن المسؤولية التي تترتب على من انتهكها، مما يفهم منه ضرورة استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع.

ولشرط المشروعية أهمية كبرى، ذلك لأن التقدم التقني الكبير في وسائل التحري والبحث الجنائي جعل من السهولة بمكان انتهاك خصوصية الأفراد والمساس بحياتهم الخاصة والوصول إليها بأيسر الوسائل⁽³²⁾. غير أن هنالك سؤال يثور حول ما إذا تعارضت مصلحة الشخص الفردية المتمثلة في وجوب حمايتها مع مصلحة المجتمع الذي يسعى لمكافحة الجريمة وضمان سلامة الحياة فيه؟ وقد تباينت الآراء القانونية في الإجابة على هذا السؤال وذهبت في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد ويجوز قبول مثل هذه الأدلة ببعض الضمانات والشروط، وبذلك أخذ المشرع السوداني حيث نصت المادة 1/10 من قانون الإثبات لسنة 1994م على أنه "مع مراعاة أحكام الإقرار والبيئة المردودة لا ترد البيئة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح، متى اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة" غير أنه وعلى الرغم مما ذكر نجد الفقرة 2 من المادة المشار إليها أعلاه قد أجازت للمحكمة ألا تترتب ادانته بموجب البيئة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح مالم تعضدها ببيئة أخرى. كما اشترط القضاء السوداني ذات الشرط في قضية حكومة السودان/ضد/

³² . قنديل، أشرف، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م، ص 207.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

سيد احمد مصطفى⁽³³⁾، وخير مثال علي ذلك في إثبات الجريمة المعلوماتية، حالة نشر المقاطع والصور الفاضحة التي تتم ما بين طرفين بإرادتهم ورضاهم ، ورغم أن الحصول على تلك المقاطع والصور واستخراجها من قبل الأدلة الجنائية وأتيام التحري يمس الحياة الخاصة لأولئك الأطراف، إلا أن استخدامها كأدلة في مواجهتهم يعد أمراً مشروعاً ومقبولاً لما يحققه من حفاظ لنسيج المجتمع وصيانة مثله وأخلاقه ومبادئه العامة، وقد أيد ذلك الاتجاه أحد قضاة المحكمة العليا عندما أورد رأياً يدعو إلى مراعاة طبيعة ما جد من مسائل في حياة الناس حيث قال: " قد آن الأوان للانفكاك عن الأنماط التقليدية التي لا غناء لها في التحقيق والاستقصاء بلوغاً الى كشف الجناة في الجرائم الإلكترونية"⁽³⁴⁾ وذهبت دائرة أخرى للمحكمة العليا السودانية إلى أبعد من ذلك، حينما ارست مبدأ مؤداه" إن الدليل الذي يتم الحصول عليه عبر تسجيل المكالمات الهاتفية يعتبر مستنداً عادياً ولا يعد دليلاً غير مشروع لعدم اشتراط الإذن بالتسجيل"⁽³⁵⁾ ونلاحظ أن قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م الذي كان سارياً حينها لم يشترط الحصول على الإذن من النيابة أو غيرها لتسجيل المكالمات الهاتفية، وهو ذات النهج الذي سلكه قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م الساري الآن. وهذا على خلاف ما كان عليه العمل قبل صدور قانون الإثبات الساري الآن، حيث قررت محكمة الاستئناف في سابقه قضائية- حكومة السودان ضد بابكر محمد بابكر 1967و جاء في حكمها ((عندما تكون الجريمة تحت قانون العقوبات وجب ان يكون التفتيش على ضوء قانون الإجراءات، وان التفتيش الذي يتم في شأن جريمة تحت قانون العقوبات بواسطة موظفي الصحة العامة دون مراعاة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية غير قانوني والادانة المؤسسة على تفتيش غير قانوني خطأ)،

الاتجاه الثاني: يري أصحابه أنه لا يجوز الأخذ بأي دليل تم الحصول عليه بوسيلة غير مشروع، تأسيساً على قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" حيث لابد من أن يتفق الاجراء الذي تم أخذ الدليل به مع الأحكام والقواعد القانونية التي نص عليها القانون في هذا الشأن، وإلا ترتب عليها بطلان الأخذ بالدليل لمخالفته شرط المشروعية تأسيساً على أن الأجراء الباطل يمتد بطلانه إلى جميع الإجراءات اللاحقة له⁽³⁶⁾ وبذلك أخذ المشرع المصري حيث نص في المادة 336من قانون الإجراءات على أنه "إذا تقرر بطلان أي

³³ . انظر مجلة الاحكام القضائية، ص191.

³⁴ محاكمة وائل طه محي الدين طه، النمرة/م ع/ ط ج/ 72/ 2011م، مراجعة/ 122/ 2011م.

³⁵ حكومة السودان //ضد// ش/ ي/ ط ج- م ع/ ط ج/ 510 / 2017م.

³⁶ . شاهين، محمد كمال، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2018م، ص371.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

اجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم اعادته متى أمكن ذلك" ويفهم من النص أن الاجراء الباطل يمتد بطلانه للإجراءات والآثار اللاحقة له مباشرة، حيث لا يترتب عليه أحكام. كما أن المشرع المصري لم يسمح بالمراقبة المعلوماتية إلا بعد أن يتم أخذ الأذن من النيابة العامة.⁽³⁷⁾ وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الاماراتي في قانون الاجراءات الجزائي.⁽³⁸⁾

وإجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني تتم بعدة طرق، منها التفتيش الذي يتم على أجهزة الحاسوب وملحقاته التقنية، كما يتم عن طريق المعاينة والمشاهدة لمحل الدليل الرقمي من أجهزة حاسوب وغيرها للكشف عن حقيقة ما وإثباتها، وكذلك تتم إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني عن طريق اعتراض ومراقبة الاتصالات الإلكترونية⁽³⁹⁾

مما سبق نميل إلى تأييد الرأي الأول، وذلك لأنه يناسب البيئة الإلكترونية التي يصعب الحصول على الدليل فيها، مالم يسلك المحققين سبيلاً أكثر جراً في السعي للحصول على الأدلة الإلكترونية والتي يسهل اخفائها بحسب طبيعتها الأمر الذي يوجب منح المحققين أكبر قدر من الحرية للوصول إلى الدليل، لأنه يصعب الإثبات في البيئة الإلكترونية، بل وقد يستحيل مالم تعطى للمحققين القدر الكافي من السلطة والصلاحيات في الوصول إلى الدليل، مع التأكيد على ضرورة تعضيد مثل تلك الأدلة وعدم تأسيس الإدانة عليها إلا بعد الاطمئنان إليها. وهذا ما اشارت اليه المحكمة العليا في قضية حكومة السودان/ضد/

محمد علي أحمد والتي جاء فيها "إن الاستعانة بالجواسيس وشهود الكمين أمر يستلزمه تطور اساليب الجريمة ومتطلبات حماية المجتمع وليس في ذلك من حيث المبدأ أي مخالفة لإحكام الشريعة الإسلامية"⁽⁴⁰⁾ وقد جاء هذا القول في سياق الرد على من قال بأن البيئة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح تنتهك مبادئ الشريعة الإسلامية.

³⁷ . انظر المادة: 6 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2018م

³⁸ . انظر المادة: 73.

³⁹ . نجيب، ديابلو محمد، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، 2024م، ص 198.

⁴⁰ مجلة الاحكام القضائية 1989م، ص229.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

ثانياً: أن تتم مناقشة الدليل اثناء المحاكمة: من المبادئ المعروفة في إجراءات القاضي في الدعاوى الجنائية أن يتم عرض الأدلة وتقديمها أمام المحكمة، في جلسة معلنة وحضورية، وأن يُعطى الخصوم الفرصة الكاملة للاطلاع عليها ومناقشتها⁽⁴¹⁾، والرد عليها ولا يختلف الحال بالنسبة للأدلة الرقمية بجميع أشكالها سواءً أكانت تلك الأدلة في شكل بيانات معروضة على أجهزة الكمبيوتر، أو مستخرجه منه أم كانت محفوظة على أقراص مدمجة، أو اشرطة، فإنه يكون على المحكمة مناقشتها أمام طرفي الدعوى الجنائية⁽⁴²⁾.

وتعتبر مسألة مناقشة الدليل وعرضها على الخصم من المسائل الجائزة في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، حيث أجاز للمحكمة مناقشة الشهود⁽⁴³⁾ كما أعطى ذات الحق لطرفي الدعوى الجنائية بأن أجاز لكليهما مناقشة شهود الطرف الآخر⁽⁴⁴⁾، الأمر الذي يعني أن المشرع السوداني يسمح بمناقشة الدليل الإلكتروني رغم عدم النص عليه صراحة إلا أنه يستنتج من الأحكام الخاصة بالأدلة التقليدية حيث أن المشرع السوداني لا يفرق بين الدليل التقليدي والدليل الإلكتروني كما سبق وذكر.

ويحقق مناقشة الأدلة هدفاً رئيسياً يتمثل في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة⁽⁴⁵⁾، والتي أشار لها قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م فأوجب أخذ الشهادة في حضور ممثلي الادعاء والدفاع وفي حضور المتهم⁽⁴⁶⁾، فضلاً عن كونه يضمن تأسيس الحكم الصادر وقيامه بناءً على قناعة القاضي نفسه، وعقيدته المستمدة من قناعته الشخصية بالدليل. حيث لا يجوز للقاضي بناء عقيدته وإصدار حكمه تأسيساً على قناعة غيره أو رأيه، ولا يتحقق ذلك إلا بمناقشة الأدلة التي طرحت أمام المحكمة ومن ثم يستمد قناعته من تلك المناقشة⁽⁴⁷⁾. وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية تلاوة أي تقرير أو مستند أو بيعة صادرة عن خبير أمام الادعاء والدفاع، وأن تدون أي اعتراض عليها⁽⁴⁸⁾.

⁴¹ مصطفى، عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص272.

⁴² عبد الله، هلال، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1997م، ص91.

⁴³ انظر المادة: 1/155.

⁴⁴ انظر المادة: 2/155.

⁴⁵ عبد المطلب، طاهري، الإثبات الجزائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015م، ص56.

⁴⁶ انظر المادة: 1/157.

⁴⁷ غلاب، فائز محمد راجح، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011م، ص413.

⁴⁸ انظر المادة: 2/162.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السودانى (دراسة مقارنة)

مما سلف يتضح مدى أهمية مناقشة الدليل أمام المحكمة أياً كان نوعه، غير أن مناقشة الدليل الإلكتروني تبدو أكثر أهمية عن غير من الأدلة، وذلك لما له من سمات وخصائص تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية مما يجعل أمر مناقشته وعرضه على الخصم أكثر أهمية. وهو الأمر الذي يلزم معه معرفة القضاة والمهامهم بالمسائل الفنية التقنية بالقدر الذي يمكنهم من مناقشة الدليل أمام المحكمة.

ثالثاً: أن يكون الدليل يقينياً: ويقصد باليقين هنا الحالة الذهنية أو العقلانية التي تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليها بوسائل الإدراك المختلفة⁽⁴⁹⁾، وعليه يجب أن يكون الدليل بعيداً عن التخمين وأن يكون قائماً على الحقيقة الواقعية، ولا يتطرق إليه الشك، وأن يصدر القاضي حكمة عن اقتناع يقيني بالدليل، فلا بد أن يبلغ اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني درجة اليقين، وعلي وجه العموم فإن الأحكام الجنائية بصفة عامة يجب أن تقوم على الجزم واليقين، فلا يجوز أن تتبني على التخمين والشك، فقد يكون اليقين بالدليل ناشئاً عن إدراكه المباشر بمعاينة الدليل الإلكتروني، وما رسخ في نفسه من قناعة وثقه بما يشير إليه وما يثبتته من حقائق واقعية، تثبت صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين⁽⁵⁰⁾، وهذا لاشك يوجب إلمام القضاة بالقدر الكافي من المعرفة الفنية في المجال التقني الإلكتروني، وذلك من خلال الدورات التدريبية الخاصة في هذا المجال بما يعزز الثقة في الدليل الإلكتروني⁽⁵¹⁾، غير أنه يمكن أن تكون تلك القناعة قائمة ومؤسسه على رأي خبير فني مختص في مجال الإلكترونيات وذلك حسب ما نص عليه قانون الإثبات السودانى لسنة 1994م، حيث أجاز للمحكمة الاكتفاء بتقرير الخبير، غير أنه ترك للقاضي خيار الاكتفاء بتقرير الخبير من غير مناقشته مالم يطلب أحد الخصوم استدعاءه لمناقشته⁽⁵²⁾. ويفهم من هذا الشرط أن الدليل الإلكتروني المتمثل في شهادة الخبير يخضع لسلطة القاضي التقديرية. وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإثبات السودانى لسنة 1994م حيث أوردت أنه "مع مراعاة بيئة إثبات الحدود، يجوز للمحكمة تأسيس حكمها على شهادة الخبير، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كله، أو بعضه". ولا شك أن النص يشمل الخبير الفني الذي تتعلق افادته بالدليل الإلكتروني كما تتعلق بالدليل التقليدي. ولا شك في أن النص على السلطة التقديرية للقاضي يمثل ضماناً لقاعدة تفسير الشك

49. عبد الله، هلالى، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، 1999م، ص126.

50. الطالبة، علي حسن محمد، التفقيش الجنائي على نظام الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة) عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004م، ص190.

51. بوكر، رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، مرجع سابق، ص518.

52. انظر المادة: 31.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

لمصلحة المتهم وذلك بمنحه سلطة استبعاد الأدلة غير اليقينية، وفي كل الأحوال فإنه يكون مطلوباً في كل دليل الكتروني وكما هو الحال في الأدلة التقليدية الأخرى أن يكون الدليل يقينياً بما يحقق المبدأ الأساسي في الإثبات الجنائي من أنه لا يجوز ادانة شخص مالم تثبت عليه التهمة دون مرحلة الشك المعقول التي تعني بلا شك مرحلة اليقين في الدليل المعتمد عليه في الإدانة بالتهمة، وان اي شك في الدليل يفسر لمصلحة المتهم.

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

إن أول إجراء يقوم به القاضي تجاه الدليل في الدعوى الجنائية هو تقرير ما إذا كان الدليل مقبولاً أم لا، وتتم هذا الخطوة قبل النظر في تقدير قيمته، حيث يخضع الدليل الإلكتروني للمبدأ العام في الإثبات الجنائي في الاقتناع فهو من يقرر قيمة الدليل ويضمن إليه بحسب ما يتركه في وجدانه من أثر ولا شك في أن قبول الدليل لابد وأن يستند على أساس قانوني - قاعدة المشروعية- وإلا فلن يترتب على الدليل أي أثر قانوني، وبما أن الدليل الإلكتروني له طبيعة خاصة فإنه لابد من بيان طبيعته وحجيته في الإثبات.

وبالنظر إلى ما ينتهجه المشرع السوداني من مذاهب في الإثبات فإننا نجد أنه ينتهج المذهب المختلط في الإثبات حيث عرّف البيئة بأنها " يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفى أي واقعة متعلقة بدعوى، أو نزاع أمام المحكمين أو الموفقين" (53) وبما أن لفظة أي من الفاظ العموم فلاشك أن الدليل الإلكتروني يكون مشمولاً، فضلاً عن أن ذات القانون قد عدد طرق ووسائل الإثبات وتناول أحكامها بالتفصيل، ومن تلك الوسائل المستندات والتي نص علي تعريفها في المادة 1/36 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م. فقد عرفها بأنها "هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة المادة: 1/36" وقرر لها الحجية في الإثبات بأن نص في المادة 1/37 بأنه "يعتبر المستند دليلاً قاطعاً على ما أشتمل عليه" وقد قسمها المشرع إلى نوعين، مستندات رسمية، وهي تلك المستندات التي تصدر عن السلطة العامة (54) ومستندات عادية، وهي المستندات التي عرفها في المادة 1/43 بأنها "هي الأوراق المثبت بها واقعة وموقعة بإمضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه" وقد عدّ المشرع السوداني الدليل الإلكتروني ضمناً من

⁵³ . قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، المادة/ 4 تفسير.

⁵⁴ . انظر المادة:.....

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

المستندات العادية حيث نص في المادة 2/43 علي أنه "تعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة مستندات عادية" ولاشك أن هذا الوصف يدخل الدليل الإلكتروني من ضمن المستندات العادية بمعناها الواسع، هذا فضلاً عن المحررات المكتوبة التي تستخرج وتنتسخ من الحاسوب والأجهزة الإلكترونية الأخرى التي تمثل البيئة التي يتواجد فيها الدليل الإلكتروني. وعلى هذا فإنه يكون للدليل الإلكتروني نفس حجية المستند العادي، حيث نصت المادة 1/144 على أنه "تعتبر المستندات العادية صادرة عن من نسبت إليه ما لم ينكر نسبتها إليه أو يحلف من يخلفه بأنه لا يعلم أن الإمضاء أو الختم أو البصمة أو الصوت أو الصورة هي لمن تلقى عنه الحق".

كما إن أغلب الأدلة الإلكترونية تقدم أمام المحكمة عن طريق خبير فني في مجال تقنية المعلومات، وذلك لما تتصف به من خصائص كونها أدلة علمية وتقنية - كما سبق ذكره- تجعل من الضروري تقديمها عن طريق خبير فني سيما الجرائم المتعلقة بالتلاعب في البيانات، وبرامج التطبيقات والتلاعب في البرامج الأساسية، والغش أثناء نقل وبث البيانات، كل ذلك وغيره يحتاج إلى خبير على درجة عالية من المهنية والتخصص في مجال تقانة المعلومات، سيما في تركيب الحاسوب، ومعرفة طرازه وصناعته ونظام تشغيله وملحقاته، ونظام التشفير وكلمات المرور وغير ذلك من المسائل التقنية، كما يجب أن يكون على دراية بكيفية عزل النظام المعلوماتي دون تدمير الأدلة أو إتلافها، وأن يكون قادراً على نقل الأدلة إلى أوعية أخرى من غير أن تتعرض للتلف⁽⁵⁵⁾، إذا كان الأمر كذلك فإنه يصح أن تنطبق عليها أحكام بيئة الخبير الواردة في المواد (30) و(31) و(32) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، مما يمكن القول معه أن الأدلة الإلكترونية تعتبر دليل مستندي يعتمد على التقرير الفني للخبير، مما يوجب تطبيق أحكام بيئة الخبير عليها.

إن خلو قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م من أي نص يتعلق بكيفية وطرق إثبات الجريمة المعلوماتية يعني أنه لم يحدد لها أدلة خاصة بها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع عندما سن القانون لم يكن في ذهنه الدليل الإلكتروني بأي حال لأنه لم يكن موجوداً أو شائعاً في ذلك الحين في السودان، كما أن الوسط والبيئة التي يوجد فيها والمتمثلة في شبكة الانترنت لم تكن معروفة. ولكن يمكن القول بخضوعها لأحكام قانون الإثبات العامة، التي تطبق على جميع الدعاوي بكافة أنواعها، وأن الأدلة الإلكترونية نفسها

⁵⁵ . سكيكر، محمد علي، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة، مصر، 2010م، ص85.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

تخضع لما تخضع إليه الأدلة التقليدية من أحكام. وقد صدر قانون المعلوماتية 2018م أيضاً خالياً من أي حكم يتعلق بالأدلة الخاصة بإثبات الجريمة المعلوماتية. ومما لا شك فيه أن عدم النص على قبول الأدلة الإلكترونية لا يعني بالضرورة عدم مشروعيتها، حيث أنه لم يعدد أدلة الإثبات حينما عددها في قانون الإثبات لسنة 1994م على سبيل الحصر، في ذات الوقت الذي عرف البيئة بأنها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متى كانت تلك الوسيلة أو البيئة مستوفية لشروط البيئة المقبولة كما أسلفنا.

أما المشرع المصري فقد نص في القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توفرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁽⁵⁶⁾ وتتمثل الشروط المشار إليها في وجوب أن تتم عملية الحصول على الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة والمعلومات أو أي تغيير للمعدات والأنظمة الإلكترونية، وأن تكون ذات صلة بالواقعة وأن تتم عملية جمع الدليل وإحرازه بواسطة مأموري الضبط المخول لهم⁽⁵⁷⁾، ولاشك في أن هذا النص يقطع باعتبار الأدلة الإلكترونية من ضمن الأدلة المادية، وأن لها ذات الحجية في الإثبات الجنائي، وتنطبق عليها جميع الأحكام الواردة بشأنها. أما المشرع الإماراتي فقد عدَّ الدليل الإلكتروني من ضمن أدلة الإثبات وأنها حجة في إثبات الجرائم المعلوماتية حيث نص على أنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة من الوسائل التقنية حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي"⁽⁵⁸⁾.

خلاصة القول يمكننا القول بان الدليل الإلكتروني وفقاً لأحكام قانون الإثبات السوداني وكما هو الحال في القوانين المقارنة يعتبر دليلاً مقبولاً وله نفس حجية المستند العادي. كما أن غالب الأدلة الإلكترونية تقدم وتعرض على المحكمة عن طريق خبير مما يدخلها تحت بيئة الخبير، غير أنه وعلى الرغم من ذلك، ونسبة لأهمية الأدلة الإلكترونية وتعلقها بالجريمة المعلوماتية التي أصبحت واقعاً معاشاً ومصدراً من مصادر عدم

⁵⁶ المادة: 11.

⁵⁷ انظر المادة: 10.

⁵⁸ المادة: 65 من مرسوم بقانون اتحادي، رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

استقرار المجتمع، فإن الأمر يستدعي أن ينص المشرع السوداني صراحة على أحكامها "تعريفها، وأنواعها، وشروط قبولها، وحجيتها" سواء أكانت أحكام موضوعية تضمن قانون الإثبات أم كانت أحكاماً إجرائية تضمن في قانون الإجراءات الجنائية، واعتبارها أدلة مستقلة بذاتها وليست شكلاً من أشكال الدليل التقليدي. كما يمكن النص على حجيتها بصراحة كما تم النص على حجية المستند الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م.⁽⁵⁹⁾

فضلاً عن كل ما ذكر فإن القول بجواز قبول الأدلة الإلكترونية وحجيتها في إثبات جرائم المعلوماتية أمر يوجب العقل والمنطق وواقع الحال، لأن الجرائم المعلوماتية تقع في بيئة لا يتوفر فيها من الأدلة إلا ما هو ناتج عن نفس البيئة، حيث يصعب أو قد يستحيل اللجوء لأدلة تقليدية لإثباتها.

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة والتي تم فيها تناول أحكام الدليل الإلكتروني، بالتطرق لماهيته وشروط الأخذ به، وحجيته في الإثبات في القانون السوداني، مع استصحاب القانون المصري والاماراتي بما حقق أهداف الدراسة والانتهاه إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات أذكر بعضاً منها على النحو التالي:

أولاً: أهم الاستنتاجات:

1. إن الدليل الإلكتروني عبارة عن مجموعة البيانات الرقمية المتحصل عليها من أجهزة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال لأجل الوصول إلى إثبات أو نفي واقعة قانونية مدعى بها أمام محكمة.

2. إن الدليل الإلكتروني كونه أبّن البيئة الرقمية فإنه يتميز عن غيره من الأدلة التقليدية بخصائص ومميزات تجعل من الصعب أن يصنف كنوع من أنواعها، فهو يختلف عن الأدلة التقليدية في مصدرها، وفي كيفية استظهارها والاستدلال بها، وعلى هذا فهو لا يعتبر من الأدلة المادية التي هي أشياء

⁵⁹ انظر المادة: 10

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

محسوسة، كما أنه لا يعتبر من الأدلة المعنوية الأخرى التي مصدرها الأشخاص، لذلك تعتبر نوعاً جديداً ومتميزاً ومختلف عن أدلة الإثبات التقليدية المعروفة.

3. إن الدليل الإلكتروني دليل علمي، وهذا ما يجعله يتصف بالموضوعية والحياد والكفاءة، وهذا ما ينتج عنه تقليص دور القاضي الجنائي وسلطته التقديرية، وذلك لما يترتب على ما ذكر من صفات في الدليل العلمي ينتج عنها قوة دلالة في الإثبات بما لا يترك للقاضي سوي القليل من المساحة في تقديره للقيمة الإقناعية للدليل، فهو لا يقبل التأويل، ولا يخضع لقواعد التفسير، لذلك يتسم بحجية ودرجه اقناع عالية بدرجة تقلص من سلطات القاضي التقديرية عند وزنه له كبينه في الدعوى الجنائية.

4. اتصاف الدليل الإلكتروني بكونه دليل علمي تجعله يتمتع بصدقيه كاملة وحجية قاطعه متى ما تحققت فيه درجة القطع والاقناع التي توجب للدليل العلمي الحجية الكاملة في الإثبات.

5. إن أصل الدليل الإلكتروني لا يختلف عن الدليل المستنسخ منه، ولا يوجد أي فرق أو تمييز بينهما، فقابلية الدليل الإلكتروني للنسخ لا تعني أن تلك النسخة تمثل صورة من الدليل الإلكتروني بحيث تنطبق عليها أحكام الصورة وتكون حجيتها بقدر حجية الصورة، وإنما تمثل أصل الدليل الأول مكرراً في زمن لاحق تؤدي ذات الوظيفة في إثبات الواقعة المراد إثباتها، ولها نفس القيمة الدلالية والحجية القانونية للدليل.

6. لا يوجد قانون خاص أو أحكام خاصة تنظم إجراءات أخذ الدليل الرقمي أو تقديره في القانون السوداني، عدا بعض النصوص المنظمة للأدلة العلمية وردت في قانون الإثبات لسنة 1994م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

7. إن الدليل الإلكتروني وفقاً لأحكام قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م، يعد بينة مقبولة، وله نفس حجية المستند العادي، وتتنطبق عليه أحكامه القانونية.

ثانياً: التوصيات:

1. أن ينص المشرع السوداني صراحة على سن أحكام خاصة بالدليل الإلكتروني "تعريفه، وأنواعه، وشروط قبوله، وحجيته" سواء أكانت تلك الأحكام أحكاماً موضوعية تضمن قانون الإثبات أم كانت

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

أحكاماً إجرائية تتعلق بالضبط والتفتيش تضمن في قانون الإجراءات الجنائية، واعتبارها أدلة مستقلة بذاتها وليست شكلاً من أشكال الدليل التقليدي، حيث أنها تختلف عن الأدلة الرقمية في طبيعتها وتكوينها.

2. مراعاة طبيعة البيئة الإلكترونية التي يصعب الحصول على الدليل فيها، بأن يُعطي لأجهزة التحري أكبر قدر من السلطات والصلاحيات في الوصول إلى الدليل الإلكتروني، وإعطاء المحاكم الجنائية سلطة تقديرية أوسع في قبولها، مع ضمان حماية الحقوق الأساسية والدستورية للأفراد والنص على تلك السلطات في القانون وتقرير مشروعيتها متى ما تم الاطمئنان إليها.

قائمة المصادر والمراجع:**كتب القانون -**

- 1/ إبراهيم، خالد ممدوح، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.
- 2/ البشري، محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.
- 3/ بوكر، رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.
- 4/ الحلبي، خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- 5/ حنفي، حازم محمد، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2017م.
- 6/ سكيكر، محمد علي، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة، مصر، 2010م.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

- 7/ شاهين، محمد كمال، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2018م.
- 8/ صليبا، المعجم الفلسفي المصطلحات القانونية ج1 دار الكتاب اللبناني بيروت الطلعة الأولى، 1982، ص564.
- 9/ الطحاوي، أحمد يوسف، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- 10/ الطالبة، علي حسن محمد، التفتيش الجنائي على نظام الحاسوب والأنترنت (دراسة مقارنة) عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004م.
- 11/ عبد اللاه، هلال، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، 1999م.
- 12/ عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
- 13/ عزت، فتحي محمد أنور، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر 2010م.
- 14/ قنديل، أشرف، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.
- 15/ مصطفى، عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010م.
- 16/ نجيب، ديابلو محمد، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، 2024م.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

البحوث والأوراق العلمية:

- 1/ أبو القاسم، احمد، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، بحث منشور بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991م.
- 2/ حمودة، معتز ادريس عبد الله، الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجزائي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، 2024م.
- 3/ حمودة، معتز ادريس عبد الله، الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجزائي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، 2024م.
- 4/ الرقيشي، محمد بن ناصر بن علي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2018.
- 5/ زهية، معمش، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م.
- 6/ عبد العال، أسامة حسين محي الدين، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 76 يونيو 2021م.
- 7/ عبد الله، هلال، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1997م.
- 8/ عبد المطلب، طاهري، الإثبات الجزائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015م.

حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني (دراسة مقارنة)

9/ عبد الناصر محمود فرغلي، محمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

10/ غلاب، فائز محمد راجح، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011م.

11/ محمد، بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015م.

المجلات القضائية-

1/ مجلة الأحكام القضائية 1967م.

2/ مجلة الأحكام القضائية 1989م.

3/ مجلة الأحكام القضائية 2011م.

4/ مجلة الأحكام القضائية 2017م.

القوانين -

1/ قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.

2/ المعلوماتية المصري رقم (175) لسنة 2018م.

3/ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (175) لسنة 2018م المصري.

4/ المعلوماتية الاماراتي لسنة 2021م.

5/ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.